

261584 - هل يجب قصر الصلاة لمن كان لاجئاً في البلاد الأوروبية لكونه مسافراً؟

السؤال

أعيش في ألمانيا من قرابت السنة ونصف وسمعت من أصدقائي الذين هم أيضاً مثلي جدد هنا أن يجب أن نقصر الصلاة باعتبار أننا في سفر. ولكن أنا اختلفت معهم وقلت نحن الآن حالياً مستقرين ولكن لا نعلم سنة سنتين أكثر، الله وحده يعلم متى سينتهي الحال في سورية، ولا نستطيع أن نقصر هذه المدة كلها . وسؤالي ماذا يجب ان نفعل ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

قصر الصلاة للمسافر سنة مؤكدة وليس بواجب، ولكن لا ينبغي تركه، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قصر الصلاة في جميع أسفاره ، ولم يثبت عنه أنه أتم في السفر.

وقد سبق بيان ذلك في جواب السؤال (111894) .

ثانياً:

من نوى الإقامة في بلد أكثر من أربعة أيام فإنه يتم ، لما ثبت من حديث جابر وابن عباس رضي الله عنهم أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم مكة لصباح رابعة من ذي الحجة في حجة الوداع ، فأقام صلى الله عليه وسلم اليوم الرابع والخامس والسادس والسابع ، وصلى الفجر بالأبطح اليوم الثامن ، فكان يقصر الصلاة في هذه الأيام ، وقد أجمع النية على إقامتها كما هو معلوم ، فكل من كان مسافراً ونوى أن يقيم مدة مثل المدة التي أقامها النبي صلى الله عليه وسلم أو أقل منها قصر الصلاة ، ومن نوى الإقامة أكثر من ذلك أتم الصلاة ؛ لأنه ليس في حكم المسافر وهذا الذي يظهر من حالكم.

وقد عرضنا هذا السؤال على شيخنا عبدالرحمن البراك حفظه الله ، فأفاد:

بأنه إذا كان يقطع بأنه سيبقى أكثر من أربعة أيام - وهذا الظاهر من حاله - فإنه يتم صلاته، ولا يترخص برخص السفر.

ثالثاً:

إن كنت قصرت الصلاة في المدة السابقة أخذاً بقول من قال بذلك فلا يلزمك قضاء الصلوات التي قصرتها في تلك المدة ؛

لشبهة السفر ، وقد سئلت اللجنة الدائمة عن مبيت من قبل السعودية إلى ألمانيا ، له قرابة السنة والنصف ، وكان يقصر الصلاة ، فأجابت :

" لا قضاء عليك من الصلوات التي قصرتها ، أو أخرتها عن وقتها ، أو جمعتها مع غيرها ؛ لشبهة السفر . أما مستقبلا فالواجب عليك أن تصلي أربعاً في الرباعية وتصلّي كل صلاة في وقتها ؛ لأنه ليس لك حكم السفر ، بسبب عزمك على إقامة تمنع ذلك ، وهي العزم على إقامة مدة أكثر من أربعة أيام ، وعليك أن تصلي مع الجماعة إذا تيسر ذلك ، ولا تصل وحدك " . انتهى من "فتاوى اللجنة الدائمة" (8/155) .

والله أعلم